

Zimbra

## طلب نفاذ إلى المعلومة - تعويضات فيضانات ولاية نابل

**De :** Mourad Hammami <mourad.hammami@cga.gov.tn>

**Objet :** Re: مطلب نفاذ إلى المعلومة - تعويضات فيضانات ولاية نابل

**À :** foi+request-970-ad692b85@informini.org

**Cc :** Hafedh Gharbi <hafedh.gharbi@cga.gov.tn>, Ahmed Hadroug <ahmed.hadroug@cga.gov.tn>, Imen Hamila <imen.hamila@cga.gov.tn>, Rym Miled <rym.miled@cga.gov.tn>, accesinformation <accesinformation@finances.tn>, Ibalgia@finances.tn, Imen Elarbi <imen.elarbi@cga.gov.tn>

mer., 19 févr. 2020 09:16  
2 pièces jointes

من  
المكلف بحق النفاذ إلى المعلومة بالهيئة العامة للتأمين  
إلى  
السيد محمد عامر إسطنبولي

**الموضوع:** مطلب نفاذ إلى المعلومة يتعلق بتعويضات فيضانات ولاية ناب  
**المرجع:** مراسلتك الإلكترونية بتاريخ 12 فبراير 2020

بالإشارة إلى مطلبكم الوارد على مصالح الهيئة بتاريخ 12 فبراير 2020 والمتعلق بطلب الإستفسار حول صرف التعويضات المتعلقة بالفيضانات التي وقعت بولاية نابل سنة 2018 (الصفة، المبلغ، الخ) والمعايير والضوابط التي تم اعتمادها لإسناد التعويضات، يشرفني أن أعلمكم أن القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 أقرّ مساهمة استثنائية وظرفية لغير الأضرار المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة للفيضانات وعهد إلى صندوق ضمان المؤمن لهم المحذث بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 التدخل في هذا المجال.

وقد حدد الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 المناطق والقرى المشمولة بالتعويض وضبط صيغ وإجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم وشروط إسناد التعويضات المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بغير الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات.

ويتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المساهمة في تعويض الأضرار المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بولاية نابل والتي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية وال المتعلقة بنشاطها

وتستثنى من هذه المساهمة الأضرار المباشرة غير المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية والتي تشمل الأعباء القارة للمؤسسة وهاشم ربحها وكافة ديونها تجاه الغير. كما تستثنى الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكالات بيع السيارات والمؤسسات المالية. ومنشأ شركات الاتصال كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل

ويشمل التعويض المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤسسات الاقتصادية المحدثة قبل تاريخ 22 سبتمبر 2018.

ويتم تعويض المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها آنفاً بالإضافة على رقم المعاملات المضمن بأخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات والذي حل أجل إيداعه في تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

ولا يمكن للمؤسسات الاقتصادية التي لم تقم بنسوية وضعيتها الجبلية والتزاماتها تجاه الصناديق الاجتماعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل الانتفاع بتعويض الأضرار طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي السالف الذكر

وقد عهد للشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية" بمقتضى إتفاقية مبرمة مع وزير المالية بتاريخ 08 أوت 2019

مهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية، والمرتبطة بنشاطها نتيجة الفيروسات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018

- هذا، وقد أحدثت لجنة للبت في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المكلفة بالتصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم طبقاً للمقاييس المعروضة بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019، ويرأس اللجنة وزير المالية أو من ينوبه ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم
  - والي نابل أو من يمثله
  - ممثلاً عن وزارة المالية
  - ممثلاً عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
  - ممثلاً عن وزارة التجارة
  - ممثلاً عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية
  - ممثلاً عن المؤسسة المكلفة بالصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم
  - المدير التنفيذي للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين
  - ممثلاً عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بولاية نابل

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الهيئات المعنية

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدته في حضور أشغالها وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها. ويمكن لهذا الشخص المشاركة في مداولات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

وتعقد اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر الحكومي اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة (7) أيام المواتية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و يتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتدون آراء اللجنة بمحضر جلسة يتم إمضاؤه من قبل رئيسها وأعضائها الحاضرين. وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بالصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم

**: وقد جدد الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المعايير والضوابط التالية**

- التعويض في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المادية المباشرة في حدود سقف 500 ألف دينار لفائدة كل مؤسسة متضررة وذلك بالنسبة إلى المؤسسات غير المكتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار
- تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المادية المباشرة دون اعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين، على أن لا يتجاوز مبلغ هذه التغطية التكميلية 500 ألف دينار، كما يجب أن لا يتجاوز مجموع مبلغ التعويض المسند ومبلغ التغطية التكميلية نسبة 70% من قيمة الأضرار المادية المباشرة لكل مؤسسة متضررة.

و يتم تحديد قيمة الأضرار التي لحقت المؤسسات الاقتصادية والمعتمدة لاحتساب التعويضات، بناء على تقارير اختبار منجزة من قبل خبراء يتم تعينهم من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم من بين الخبراء المرسمين بالسجل الذي تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين طبقاً لأحكام الفصل 79 من مجلة التأمين

وتجدون، طي هذا، نسخة من القانون عدد 24 لسنة 2019 المورخ في 12 مارس 2019 والأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المورخ في 12 جويلية 2019.

وتقبلوا سيدتي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

**مراد الهمامي**  
مراقب تأمين عام

المكلف بحق النفاذ إلى المعلومة

الهاتف: 605 903 71 (216+)  
الفاكس: 408 902 71 (216+)  
العنوان: mourad.hammami@cg.gov.tn

09/03/2020

----- الرسالة التي تمت إعادة توجيهها -----  
من: "Hafedh Gharbi" <hafedh.gharbi@cg.gov.tn>  
To: "Imen Hamila" <imen.hamila@cg.gov.tn>, "Imen Elarbi" <imen.elarbi@cg.gov.tn>, "Mourad Hammami" <mourad.hammami@cg.gov.tn>  
نسخة كربونية: "Ahmed Hadroug" <ahmed.hadroug@cg.gov.tn>  
الرسيل: الأربعاء 12 فبراير، 2020 11:40:55 م  
مطلوب نفاذ إلى المعلومة - تعويضات فيضانات ولاية نابل: Fwd: الموضوع

----- Mail transféré -----

De: "Ministère des Finances" <accesinformation@finances.tn>  
À: "Hafedh Gharbi" <hafedh.gharbi@cg.gov.tn>  
Envoyé: Mercredi 12 Février 2020 16:57:06  
Objet: TR: مطلب نفاذ إلى المعلومة - تعويضات فيضانات ولاية نابل

-----Message d'origine-----

De : Mme Ibtissem Ben Algia [mailto:ibalgia@finances.tn]  
Envoyé : mercredi 12 février 2020 15:54  
À : accesinformation@finances.tn  
Objet : مطلب نفاذ إلى المعلومة - تعويضات فيضانات ولاية نابل : FW :

-----Original Message-----

From: [mailto:foi+request-970-ad692b85@informini.org] محمد عامر السطنبولي  
Sent: Wednesday, February 12, 2020 2:45 PM  
To: MF مطلب نفاذ إلى المعلومة متوجه إلى  
Subject: مطلب نفاذ إلى المعلومة - تعويضات فيضانات ولاية نابل

، إلى السيد(ة) المكلفة(ة) بالتنفيذ إلى المعلومة بوزارة المالية

طبقاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22-2016 المزدوج 24 مارس 2016 المتتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والفصل 32 من دستور 27 جانفي 2014، حيث تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة ، يشرفني أن أترجمه إليكم ; بمطلب النفاذ إلى المعلومة هذا قصد الحصول إلى المعلومات التالية

ـ). تفاصيل صرف التعويضات المتعلقة بالفيضانات التي وقعت بولاية نابل سنة 2018 (الصفة ، المبلغ ، الخ -  
ـ. المعايير و الضوابط التي تم اعتمادها لإسناد التعويضات -

مع التحيّة

محمد عامر السطنبولي

صيغة النفاذ إلى المعلومة (حسب مقتضيات الفصل عدد 12 من القانون الأساسي للنفاذ إلى المعلومة) : الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة

foi+request-970-ad692b85@informini.org : يرجى استخدام البريد الإلكتروني التالي لجميع الردود على هذا المطلب

**؛ التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل عدد 10 من قانون النفاذ إلى المعلومة**

**الاسم أو التسمية الإجتماعية: محمد عامر السطنبولي #**

**العنوان: فيلا فوزي نهج أبو فراس الحمداني شارع المنجي سليم 8000 نابل #**

**الصفة: شخص طبيعي #**

**خاطئ بالنسبة لخدمة نفاذ إلى المعلومة بـ وزارة المالية؟ إذا كان ibalgia@finances.tn هل عنوان البريدي الإلكتروني للأمر كذلك ، يرجى الاتصال بنا باستخدام هذا النموذج**  
[https://informini.org/ar/change\\_request/new?body=mf](https://informini.org/ar/change_request/new?body=mf)

**تنويه: هذه الرسالة و اي رد تقوم به سيقع نشره على الانترنت ، سياسات حقوق النشر والخصوصية**  
<https://informini.org/ar/help/officers>

**ان وجدت هذه الخدمة مغيبة بصفتك المكلف عن النفاذ إلى المعلومة، الرجاء الطلب من مشرف الرابط الخاص بالمؤسسة التي تعمل بها للربط معنا.**

**— امر حكومي عدد 614 لسنة 2019.pdf**  
 2 Mo

**— قانون عدد 24 لسنة 2019.pdf**  
 549 ko

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتنمية أعضاء بالحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول** - يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم، طبقاً لأحكام القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بغير الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات، العالمة في تعويض الأضرار العادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بولاية نابل والتي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية والمتعلقة بنشاطها.

**الفصل 2** . يشمل التعويض المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي المؤسسات الاقتصادية المحدثة قبل تاريخ 22 سبتمبر 2018.

ويتم تعويض المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالاعتماد على رقم المعاملات المضمون بأخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات والذي حل أجل إيداعه في تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

ولا يمكن للمؤسسات الاقتصادية التي لم تقم بتسوية وضعيتها الجبائية والتزاماتها تجاه الصناديق الاجتماعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل الانتفاع بتعويض الأضرار طبقاً لحكم الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 3** . تضبط التعويضات المنوحة للمؤسسات الاقتصادية كما تم تحديدها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي على النحو التالي:

- تغطية بنسبة 40% من قيمة الأضرار العادية المباشرة في حدود سقف خمسة آلاف (500.000,000) دينار لفائدة كل مؤسسة متضررة وذلك بالنسبة إلى المؤسسات غير المكتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار.

- تغطية تكميلية للتعويضات المستندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار العادية المباشرة دون اعتبار مبلغ التعويض المستند من قبل شركات التأمين، على أن لا يتجاوز مبلغ هذه التغطية التكميلية خمسة آلاف (500.000,000) دينار، كما يجب أن لا يتجاوز مجموع مبلغ التعويض المستند ومبلغ التغطية التكميلية نسبة 70% من قيمة الأضرار العادية المباشرة لكل مؤسسة متضررة.

أمر حكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 يتعلق بتحديد المناطق والفترات المشمولة بالتعويض وصيغ وإجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم وشروط إسناد التعويضات المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بغير الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات،

أن رئيس الحكومة،

باتخاذ من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنشطة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي تهمتها أو نصحتها وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي تهمتها أو نصحتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي تهمتها أو نصحتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعلى جميع النصوص التي تهمتها أو نصحتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وعلى جميع النصوص التي تهمتها أو نصحتها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بغير الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تسغل وتراتيب تسخير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما وعلى جميع النصوص التي تهمتها أو نصحتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

الفصل 4 . نسخة من توصيل الخلاص الصادر عن شركة التأمين في صورة تسوية الملف أو شهادة صادرة عنها تتضمن مبلغ التعويض المستحق.

\* بالنسبة إلى المؤسسات غير المكتبة لعقد تأمين، يضاف:  
تصريح هذا الشرف في عدم اكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار المعنية بالتعويض؛

الفصل 6 . تتولى مؤسسة تأمين أو إعادة تأمين، بمقتضىاتفاقية تبرم مع وزير المالية، التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم فيما يتعلق بتعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية والمرتبطة بنشاطها نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018.

الفصل 7 . تحدث لجنة للبت في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المكلفة بالتصريح في صندوق ضمان المؤمن لهم طبقاً للمقاييس المضبوطة بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي، ويرأس اللجنة وزير المالية أو من ينوبه وترتكب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ والي نابل أو من يمثله،  
ـ ممثل عن وزارة المالية،  
ـ ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
ـ ممثل عن وزارة التجارة،  
ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،  
ـ ممثل عن المؤسسة المكلفة بالتصريح في صندوق ضمان المؤمن لهم.

ـ المدير التنفيذي للجمعية المهنية للمؤسسات التأمين،  
ـ ممثل عن الاتحاد الجمسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بولاية نابل،

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدته في حضور أشغالها وذلك حسب متطلبات جدول أعمالها.  
ويمكن لهذا الشخص المشاركة في مداولات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 8 . تعقد اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.  
وفي صورة عدم اكتساب النصاب، يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة (7) أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 . يتم تحديد قيمة الأضرار التي لحقت المؤسسات الاقتصادية والمعتمدة لاحتساب التعويضات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثالث من هذا الأمر الحكومي، بناء على تقارير اختبار منجزة من قبل خبراء يتم تعيينهم من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم من بين الخبراء المرسمين بالسجل الذي تنص عليه الجمعية المهنية للمؤسسات التأمين طبقاً لأحكام الفصل 79 من مجلة التأمين.

ويتحمل على موارد الصندوق تكاليف الاختبارات المأذون بها طبقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل 5 . يتعين على المؤسسات المتضررة، في أجل لا يتعدي 31 ديسمبر 2019، تقديم مطلب للانتفاع بالتعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكاتها والمرتبطة بنشاطها نتيجة لفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018. ويوجع المطلب مباشرة لدى مصالح المؤسسة التي تتوارد التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي مصحوباً بالوثائق التالية:

ـ محضر بحث أو أي وثيقة رسمية صادرة عن السلطات المختصة تثبت حصول الأضرار وتاريخها.

ـ نسخة من تقرير الاختبار المنجز بطلب من مؤسسة التأمين المتعاقد معها.

ـ نسخة من آخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات والذي حل أجل إيداعه في تاريخ دخول أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

ـ شهادة إيداع تصريح بالاستثمار أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت حجم الاستثمار المنجز فعلياً قبل حصول الضرر وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي،

ـ شهادة في الوضعية الجبائية للمؤسسة مسلمة من مكتب مراقبة الأداء المختص.

ـ شهادة إبراء مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حول خلاص المساهمات الاجتماعية للمؤسسة لفائدة الصندوق.

ـ نسخة من السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين ومن بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

ـ رقم الحساب الجاري التجاري للمؤسسة.

\* بالنسبة إلى المؤسسات المكتبة لعقد تأمين يغطي هذه الأضرار، تضاف:

ـ نسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين.

ويتم اتخاذ الأراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون آراء اللجنة بمحضر جلسة يتم إخراجه من قبل رئيسها وأعضائها الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بالتصريف في صندوق ضمان المؤمن لهم.

الفصل 9 . تتولى المؤسسة المكلفة بالتصريف في صندوق ضمان المؤمن لهم صرف مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة المؤسسات الاقتصادية طبقاً لأحكام القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتتعلق بغير الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات وذلك بطلب من وزير المالية بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

وفي صورة رفض مطلب التعويض يتم إعلام المؤسسة المعنية بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً ويكون قرار الرفض معللاً.

الفصل 10 . يمكن للمؤسسة التي تم رفض مطلبها، تقديم مطلب كتابي يودع بكتاب اللجنة للمطالبة بإعادة النظر في ملفها في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامها بالرفض، ويكون المطلب مرفقاً بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل.

تتولى اللجنة إعادة دراسة الملف من جديد، وإعلام المؤسسة المعنية بمال مطلبها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

وفي صورة رفض المطلب للمرة الثانية، يعتبر الرفض نهائياً.  
الفصل 11 . وزير المالية مكلف، بتتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 12 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمام، المحاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 615 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019.

كلف السيد ناجي الغابري، متقدّم عام للمصالح المالية، بمهم مدیر المؤسسات المتوسطة بالمصالح الخارجية للادارة العامة للأداءات بوزارة المالية.  
 عملاً بأحكام الفصل 25 (رابعاً) من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يتنفع المعنى بالأمر بمنع وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 616 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019.

كلف السيد رفيق شوشان، متقدّم عام للمصالح المالية، بمهم مدير عام المحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 617 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019.

كلف السيد منصف العكرمي، متقدّم عام للمصالح المالية، بمهم مدير المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للادارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملاً بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتنفع المعنى بالأمر بمنع وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 618 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019.

كلفت السيدة أمال بوغديرى حرم البحري، متقدّم عام للمصالح المالية، بمهم مدير عام المساهمات بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 619 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019.

كلف السيد محمد فالح بوثيري، متقدّم عام للمصالح المالية، بمهم رئيس وحدة تشجيع الاستثمار والتدخلات الظرفية بالإدارة العامة للأمتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.

عملاً بأحكام الفصل 21 مكرر (جديد) من الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011، يتنفع المعنى بالأمر بمنع وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 620 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019.

كلف السيد نور الدين بوقرية، متقدّم عام للمصالح المالية، بمهم مدير المؤسسات المتوسطة بالمصالح الخارجية للادارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملاً بأحكام الفصل 25 (رابعاً) من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يتنفع المعنى بالأمر بمنع وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قانون عدد 23 لسنة 2019

مُؤرخ في 12 مارس 2019  
يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 11 جويلية 2018  
بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في التمويل الإضافي لبرنامج التنمية  
الحضرية والحكومة المحلية<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

ويعتبر موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا  
القانون والمبرم بتونس في 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية  
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة قدره مائة وسبعة ملايين  
وخمسماة ألف (107.500.000) أورو للمساهمة في التمويل  
الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كتقليدي من قوانين الدولة.

تونس في 12 مارس 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قaid السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :  
صادرة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 فبراير  
2019.

قانون عدد 24 لسنة 2019 مُؤرخ في 12 مارس 2019  
يتعلق بغير الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية  
نتيجة الفيضانات<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

ويعتبر مصادقة مجلس نواب الشعب.

(1) الأعمال التحضيرية :  
صادرة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فبراير  
2019.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :  
الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى إقرار مساهمة استثنائية  
وظرفية في غير الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالمؤسسات  
الاقتصادية نتيجة الفيضانات.

الفصل 2 . تضاد إلى الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة  
2000 المُؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة  
2001 (قرارات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة في ما يلي نصها) :

الفصل 35 : (قرارات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة)

كما يتولى الصندوق، وفي حدود الموارد المتاحة له، المساهمة في  
تعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات التي تلحق  
بالمؤسسات الاقتصادية وال المتعلقة بشطاطها.

تسليتى من هذه المساهمة الأضرار المادية غير المباشرة التي  
تلحق بالمؤسسات الاقتصادية والتي تشمل الأعباء القارة للمؤسسة  
وهاش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير.

كما تسليتى الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية  
والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاع الفلاحي وقطاع الصيد  
البحري والمساحات التجارية الكبرى وكوكلاء بيع السيارات والمؤسسات  
المالية ومشغلي شبكات الاتصال كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به  
العمل.

تضبيط بأمر حكومي المناطق والفترات المشمومتين بالتعويض وصيغ  
إجراءات وشروط إسناد التعويضات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كتقليدي من قوانين الدولة.

تونس في 12 مارس 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قaid السبسي